

اللجنة المصرفية

الخطوط التوجيهية رقم 2025/05 المؤرخة في 26 أكتوبر 2025
المتعلقة بتحديد العلاقات مع الدول ذات أعلى مخاطر في مجال مكافحة تبييض
الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار ال شامل

الفهرس

- I. المقدمة..... 1
- II. الهدف والنطاق..... 1
- III. الإطار التنظيمي والمعياري..... 1
- IV. التعاريف..... 3
- V. العناية المشددة اتجاه الدول الخاضعة للرقابة..... 3
- VI. التدابير المضادة للدول عالية المخاطر..... 4
- VII. الحوكمة وآليات التنفيذ..... 4
- VIII. التعاون مع السلطات وتعميم القوائم..... 7
- IX. المراجعة الدورية..... 8
- X. العقوبات..... 8

ا. المقدمة

في سياق التحديات العالمية المرتبطة بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تفرض الأطر التنظيمية الدولية والوطنية على المؤسسات الخاضعة تبني تدابير دقيقة وشاملة لضمان حماية النظام المالي من المخاطر الناشئة. وتتمثل هذه التدابير في تطبيق إجراءات عناية مشددة وإجراءات مضادة عند التعامل مع زبائن أو جهات ترتبط بدول مصنفة عالية المخاطر.

تعتمد هذه الخطوط التوجيهية على معايير دولية محورية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي، التي تُشكّل الإطار المرجعي لتقييم الأنظمة المالية عالمياً، بالإضافة إلى التشريع الوطني، وتحديداً القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم المتعلق، بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي يُكيّف هذه التوصيات مع السياقات المحلية. الهدف هو تعزيز الثقة في القطاع المالي في الجزائر والحد من التدفقات المالية غير المشروعة العابرة للحدود.

ا. الهدف والنطاق

تصدر هذه الخطوط التوجيهية تطبيقاً لأحكام المواد 10 مكرر 9، 10 مكرر 10 و 10 مكرر 11 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10، والنظام رقم 03-24 المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل والمتمم وعملاً بأحكام المعيار 19 من توصيات مجموعة العمل المالي، وتهدف إلى توضيح التدابير المشددة والإجراءات المضادة الواجب اتباعها تجاه الدول ذات المخاطر المرتفعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار منهجي للمؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، وهي البنوك، والمؤسسات المالية، والخدمات المالية لبريد الجزائر، ومزودي خدمات الدفع، وكذلك مكاتب الصرف. وهي تكمل الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي مع التركيز على التزامات العناية الواجبة والرقابة الداخلية، بما يتوافق مع القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم والتشريع الساري المفعول.

III. الإطار التنظيمي والمعياري

تندرج هذه الخطوط التوجيهية ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تعزيز منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. وهي تستند إلى النصوص الوطنية والمعايير الدولية التالية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023، يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 17 محرم 1446 الموافق 23 يوليو 2024، يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز على الأموال والممتلكات إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك؛
- نظام بنك الجزائر رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق 24 يوليو 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل والمتمم؛
- تعليمة بنك الجزائر رقم 03-24 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 المتعلقة بواجب العناية؛
- تعليمة بنك الجزائر رقم 04-24 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024 المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية؛

- الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 2024/02 المؤرخة في 28 نوفمبر 2024 المتعلقة بإجراءات تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها؛
- الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 2025/01 المؤرخة في 6 أبريل 2025 المتعلقة بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة؛
- الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 25/03 المؤرخة في 08 يوليو 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع نهج قائم على المخاطر؛
- توصيات مجموعة العمل المالي:

- التوصية 1 بشأن النهج القائم على المخاطر.
- التوصيتان 6 و7 بشأن العقوبات المالية المستهدفة.
- التوصية 10 بشأن واجب العناية الواجبة تجاه الزبائن،
- التوصية 15 بشأن التكنولوجيات الجديدة،
- لتوصية 19 بشأن الدول التي تشكل خطراً أكبر،
- التوصيتان 24 و25 بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين،
- لتوصية 26 بشأن الرقابة على المؤسسات المالية؛

- المذكرات التفسيرية والأدلة العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي. تُشكّل هذه النصوص القاعدة الإلزامية التي تستند إليها سياسات الامتثال وآليات إدارة المخاطر التي يجب أن تضعها المؤسسات الخاضعة.

IV. التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي:

- « الدول عالية المخاطر » : الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير مشددة تجاهها، وعلى أي دول أخرى تُحددها خلية معالجة الاستعلام المالي بناءً على تقييمها الوطني المستقل.
- « التدابير المشددة » : عناية واجبة إضافية تتناسب مع درجة المخاطر.
- « التدابير المضادة » : إجراءات مشددة تحددها السلطات المختصة لتقليل مخاطر التعامل مع الدول عالية المخاطر.

« الخلية » : خلية معالجة الاستعلام المالي.

v. العناية المشدّدة اتجاه الدول الخاضعة للرقابة

وفقاً للمادة 33 من النظام رقم 03-24، المعدل والمتمم، والمادة 24 من التعليمات رقم 03-24 المشار إليهما أعلاه، يجب على المؤسسات الخاضعة لتطبيق تدابير العناية المشدّدة، المتناسبة مع مستوى المخاطر، في علاقاتها الأعمال وعملياتها التي تشمل أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، التابعة لدول مصنفة:

- إما من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI) باعتبارها تدعو إلى رقابة مشدّدة،
- أو من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بناءً على تقديرها المستقل للمخاطر العالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص:

- جمع معلومات إضافية حول الزبون والعملية: يجب الحصول على معلومات إضافية حول الزبون والمستفيد الحقيقي وتحديث بيانات التعريف بتواتر متقارب. كما يُلزم التحقق الدقيق من مصدر الأموال والثروة للتأكد من شرعيتها.
- تعزيز إجراءات الموافقة: تتطلب العلاقة الأعمال مع الزبائن المرتبطين بدول عالية المخاطر الحصول على ترخيص من المديرية العامة أو مجلس المديرين قبل إنشاء أو مواصلة أي علاقة عمل أو تنفيذ أي عملية عارضة. يجب توثيق أسباب الموافقة أو الرفض في السجلات الرسمية لضمان الشفافية والمساءلة
- الحد من أنواع المنتجات أو الخدمات المقدمة: يتعين على المؤسسات الخاضعة تقييد نطاق المنتجات والخدمات المالية المقدمة للزبائن في الدول عالية المخاطر، مع تجنب تقديم الخدمات المعقدة أو عالية الخطورة التي قد تزيد من احتمالية استخدامها في أنشطة غير مشروعة.
- المراقبة المشدّدة والمتكررة للعلاقات الأعمال: تُعتَبَر المراقبة المشدّدة والمتكررة إلزامية للعلاقات المرتبطة بالدول عالية المخاطر، مع زيادة وتيرة المراقبة المستمرة للمعاملات. يتعيّن على المؤسسات الخاضعة مراجعة ملفات مخاطر هؤلاء الزبائن بانتظام، ومراقبة أنماط تعاملاتهم للكشف عن أي نشاط غير عادي أو مشبوه.

- الإبلاغ المنهجي عن الشبهات إلى الخلية: يجب تقديم تقرير الشبهة "دون تأخير". يُلزم إرسال الإخطار، ويفضل أن يكون ذلك قبل تنفيذ العملية، لتمكين الخلية من ممارسة حقها في الاعتراض. كما يتعين على المؤسسات الخاضعة لإبلاغ الخلية بأي محاولة لعملية مشبوهة ويجب عليها الامتناع عن إجراء العملية بمجرد وجود شبهة.

VI. التدابير المضادة للدول عالية المخاطر

عملاً بأحكام المادة 33 من النظام رقم 03-24، المعدل والمتمم، والمادة 24 من التعليمات رقم 03-24، تلتزم المؤسسات المالية الخاضعة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة، وذلك بما يتناسب مع مستوى المخاطر، تجاه علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات مضادة بشأنها، أو تلك التي تصنفها خلية معالجة الاستعلام المالي، بناءً على تقييمها المستقل، على أنها تمثل مخاطر عالية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه التدابير:

- حظر أو تقييد بعض العمليات: يمكن للتعاميم الدورية الصادرة عن الخلية أن تفرض قيوداً على المعاملات، أو حتى قرارات أكثر صرامة، مثل التعليق أو الإنهاء الكامل للعلاقات الأعمال إذا لزم الأمر.
- حظر التوسع: يجب على المؤسسات الخاضعة الامتناع عن إنشاء أو توسيع أنشطتها في هذه الدول، ولا سيما من خلال فتح فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل. يجب أيضاً إخضاع قرارات الاستثمار في هذه الأسواق لمراجعة دقيقة لتقليل التعرض للمخاطر المحتملة.
- تقييد أو منع العلاقات المصرفية المراسلة: يتعين على المؤسسات الخاضعة تقييد أو منع إقامة علاقات مصرفية مراسلة مع المؤسسات المالية في الدول عالية المخاطر، مع إخضاع أي علاقة قائمة لمراجعة مشددة وإعادة تقييم مستمرة لمستوى المخاطر.
- الحد من العلاقات والمعاملات المالية: يتضمن ذلك تقليل حجم المعاملات المالية أو تعليقها إذا اقتضت المخاطر ذلك. يجب إخطار الزبائن مسبقاً بهذه القيود لضمان الامتثال للشروط التعاقدية.

- المراقبة المشددة والتحليل المفصل: يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق تدابير العناية المشددة على العلاقات الأعمال والمعاملات المالية التي تتم مع أشخاص طبيعيين واعتباريين وكيانات قانونية تابعة للدول الخاضعة للعقوبات.
- إعادة التقييم الدوري للعلاقات القائمة: يجب إخضاع العلاقات القائمة مع البنوك أو المؤسسات المالية في هذه الدول لمراجعة دورية. يجب اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تعديل أو إنهاء هذه العلاقات، بناءً على تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بها.

VII. الحوكمة وآليات التنفيذ

في إطار حوكمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على المؤسسات الخاضعة للالتزام بالمتطلبات التالية :

- إبلاغ مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفة دورية، وعلى الأقل سنوياً، بتقرير مفصل عن مستوى تعرضها للدول عالية المخاطر، وكفاءة آليات الرقابة المطبقة لإدارة هذا التعرض،
- يجب عليها أن تنص سياساتها الداخلية صراحةً على إجراءات تحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بالعلاقات مع الدول والزيائن عالية المخاطر، على أن تعتمد هذه السياسات من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،
- تتكفل بتفويض المطابقة بمسؤولية المصادقة على الآليات الداخلية المتعلقة بهذه التدابير والإشراف على فعاليتها، مع تقديم تقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة و\أو مجلس المراقبة أو لجنة المراجعة الداخلية.

كما يجب على المؤسسات الخاضعة إنشاء وتنفيذ ما يلي :

- إجراءات داخلية مكتوبة ومُصاغة بشكل رسمي تحدد بوضوح مسؤوليات ومهام كل قسم.
- نظام رقابة داخلية يسمح بالكشف عن الحوادث، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، وإبلاغ الإدارة.
- تدريب منتظم لموظفيها على اكتشاف المخاطر المرتبطة بالدول عالية المخاطر وآليات تنفيذ السياسات المقررة.

- الاستعانة بأنظمة مراقبة وكشف لتحليل العمليات المشبوهة، مع التحديث المستمر لقواعد بيانات الزبائن والدول عالية المخاطر، مما يتيح إدماجاً سريعاً ومنهجياً للقوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي والخلية.

VIII. التعاون مع السلطات وتعميم القوائم

يُعد التعاون مع السلطات ركيزة أساسية في المنظومة. يجب على المؤسسات الخاضعة:

- إرسال المعلومات والإبلاغات ذات الصلة إلى الخلية دون تأخير: يُلزم الرد السريع على أي طلب معلومات أو تعليمة صادرة عن الخلية. لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو المصرفي ضد الخلية.
- إخطار اللجنة المصرفية بالتدابير المنفذة: يجب على المؤسسات الخاضعة أن تُقدّم، بمناسبة التقرير السنوي حول منظومة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تقارير دورية ومفصلة عن الإجراءات المتخذة بشأن الزبائن والعمليات المرتبطة بالدول عالية المخاطر.
- آلية تعميم القوائم: في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والنظام رقم 24-03، المعدل والمتمم، والتعليمة رقم 03-24، وعملاً بمتطلبات التوصية رقم 19 من توصيات مجموعة العمل المالي، تعمل اللجنة المصرفية بالتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي على تعميم التدابير المضادة والمخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما يلي:

○ أولاً-التدابير المضادة

- تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ اللجنة المصرفية بالبيانات أو القرارات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، أو تلك التي تصدرها الخلية بناءً على تقييمها المستقل للمخاطر؛
- تصدر اللجنة المصرفية، استناداً إلى هذه البيانات، مذكرة تتضمن التدابير المضادة الواجب على المؤسسات الخاضعة تطبيقها بما يتناسب مع مستوى المخاطر المحددة، وتتولى اللجنة المصرفية إبلاغ هذه المذكرة إلى جميع المؤسسات الخاضعة وتحديد الإجراءات الوقائية المناسبة الواجب اتخاذها.

○ ثانياً - المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى

- تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ اللجنة المصرفية بشكل دوري، أو كلما اقتضت الضرورة، بالتعميمات المتعلقة بأوجه الضعف أو القصور في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى؛
- تتولى اللجنة المصرفية، إبلاغ المؤسسات الخاضعة بهاتمة، التعميمات، لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية أو تصحيحية فورية .

.IX. المراجعة الدورية

تخضع هذه الخطوط التوجيهية للمراجعة الدورية من قبل اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي، أو عند ورود تحديث من مجموعة العمل المالي.

.X. العقوبات

يُعرّض أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية المؤسسة الخاضعة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

رئيس اللجنة المصرفية